

دلالة الألفاظ اللغوية على العلة الشرعية في نصوص الكتاب و السنة

أ. عبد السلام الأسمري بـلعالم
المركز الجامعي غرداية (الجزائر)

Summary:

In our research, we discover that the relationship between language and phrases legitimate reason, and how significant those words to reveal the reason of the texts of Quran and sounnah, and scientists are showing significant interest in assets in this subject, and this stipulation was right when he called for appropriation by a researcher of the language and to take hold of right and legitimate interest in the domain of this research reveals the extent of the relationship and the close link between the sciences of religion and linguistics and jurisprudence in the area of forensic inference.

ملخص:

أردنا في بحثنا هذا أن نكتشف العلاقة بين الألفاظ اللغوية و العلة الشرعية وما مدى دلالة تلك الألفاظ على كشف تلك العلة من نصوص الكتاب و السنة ، وأن علماء الأصول أبدوا اهتماما بالغا في هذا الموضوع ، و لهذا كان اشتراكهم صائبا حينما طالبوا بتمكن الباحث من اللغة و أخذه بناصيتها كي يصح اهتمامه بالمجال الشرعي و هذا البحث يكشف عن ما مدى العلاقة و الارتباط الوثيقين بين علوم الشريعة و علوم اللغة في مجال الاجتهاد و الاستنباط الشرعي .

أولاً : معنى العلة لغة و اصطلاحا:

1) معناها اللغوي : قال في لسان العرب : (علل: العلل و العلل الشربة الثانية ، و قيل للشرب بعد الشرب تباعا) إلى أن يقول : (العلة الحدث يشغل صاحبه عن حاجته ، لأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا ، معنده من شغله الأول ... وهذا علة لهذا أي سبب له).⁽¹⁾

و عرفها في القاموس المحيط بنفس التعريف .⁽²⁾

و عرفها الجرجاني بقوله : إنها عبارة عن معنى يحل بال محل فيتغير به حال المحل بلا اختيار و منه سمي المرض علة لأن بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف .⁽³⁾

و درجت على التعاريف السابقة بقية القواميس المتقدمة مثل المصباح المنير و مختار الصحاح أما المعاجم الحديثة فنجد فيها نفس التعريف بنفس التتابع الاشتقاقي إلا أننا نلاحظ فيها معنى آخر اقتضاه مدلول الكلمة في الاستعمال المستمر .

فنجد في منجد اللغة والأعلام و معجم الرائد و في منجد الطلاب و غيرها بعد تعرضها للمعاني السابقة تذكر معنى آخر فقول علل الشيء : بين عنته و أثبته بالدليل و العلة ما يتوقف عليه وجود الشيء و يكون خارجا مؤثرا فيه و علة الشيء سببه .⁽⁴⁾

(2) معناها الاصطلاحي :

للعلة إطلاقات تختلف باختلاف تعريف العلماء فيقال لها الأمارة ، الباущ ، المؤثر ، المجب ، المناط ، الداعي ، المستدعي ، السبب ، المقتصي ، و الدليل .⁽⁵⁾

و قد عرفت عدة تعاريف وستقتصر على تعريف اصطلاحي مختار درج عليه عدة من علماء أصول الفقه واختاروه و هو :

أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة وجود الحكمة من الحكم الذي بني عليه وربط به وجودا و عدما لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة .⁽⁶⁾

فالإسكار مثلا وضع علة على حرمة السكر ، فحيثما وجد وجد الحكم بغض النظر عن الأحوال والأفراد ، و سواء وقع الإسكار بخمر قديم أو حديث تحقيقا لمصلحة حفظ العقل و درء لإفساده .

ثانيا: طرق إثبات العلة .

لقد ذكر العلماء لإثبات العلة من النصوص ثلاث طرق:

طريق النص . و طريق الإجماع . و طريق الاستنباط .

و هذان الأخيران ليسا بمحل دراستنا .

و إنما الأول هو محل بحثنا و يقصد بطريق النص هو الطريق الذي دل على العلة من غير احتمال .⁽⁷⁾

و هذا الطريق ينقسم قسمين : ما كان صريحا و ما كان غير صريح أي بالإيماء والإشارة و هذا الأخير لا يهمنا في بحثنا ، وإنما تنصب دراستنا على الصريح .

فالصريح: هو الذي دل على العلة مع عدم احتمال غيرها أو مع احتمالها احتمالا مرجوا و هو بهذا التعريف ينقسم إلى: قاطع و ظاهر .

أولا: النص القاطع :

هو ما دل على العلة دلالة قاطعة أي دون احتمال غيرها ، لأن تعلم العلة من سياق النص صراحة و أن ليس هناك سبب غيرها كما هو في نصوص كثيرة و على سبيل المثال قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها (لولا قومك حديث عهدهم بالجاهلية لنقضت البيت ثم لبنيه على أساس إبراهيم).⁽⁸⁾

و قد تعلم العلة من الدلالة اللغوية أي أن هناك ألفاظا يستفاد منها التعليل القاطع ، و من بين هذه الألفاظ كي ، لأجل ، من جراء ، إذن ، المفعول لأجله ، لعلة كذا ، لموجب كذا ، و غيرها من الألفاظ .

و الملاحظ أن العلماء ذكروا هذه الألفاظ سواء جاءت في كلام الشارع أو في كلام غيره ، و س تكون أمثلتنا قاصرة على الألفاظ المذكورة في نصوص الشارع فمنها : كي : التي ورد التعليل بها حرفيا في القرآن الكريم و الحديث ، قال الله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم ولرسوله ولذوي القرى و اليتامي و المساكين و ابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم).⁽⁹⁾ فلفظ كي صريح في ذكر العلة من تقسيم الفيء المذكور .

وفي حديث الرسول قوله: (أمهلوا حتى تدخل ليلا كي تمشط الشعنة و تستحد المغيبة)⁽¹⁰⁾ فالحديث صريح في تبيين العلة بلفظ كي .

من أجل و لأجل : كما في قوله تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسها بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعا)⁽¹¹⁾

و كقوله عليه السلام : (إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضحى من أجل . أو لأجل . الدافة التي دفَّت فكلوا و تصدقوا وانحرموا)⁽¹²⁾ ، و كمثل قوله: (إنما الاستذنان من أجل البصر)⁽¹³⁾ فهذه الألفاظ صريحة في تبيين العلة .

. من جراء كما جاء في حديث المصطفى ﷺ عن أبي هريرة قال قال ﷺ : {دخلت امرأة النار من جراء هرة لها أو هر ربطتها فلا هي أطعمتها و لا هي أرسلتها ترم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلا} ⁽¹⁴⁾ أي دخلت امرأة النار بسبب هرة .

. إذن كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه الإمامان مالك و أحمد و أصحاب السنن عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه أن رجلا سأله النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال ﷺ أينقص الرطب إذا جف ؟ فقال الرجل نعم، فقال النبي ﷺ: فلا إذن، و المعنى فلا تبيعوا الرطب بالتمر لأن الرطب يجف بالييس لما في ذلك من المفاضلة بينهما .

. المفعول لأجله : مثل ما جاء في قوله تعالى (و لا نقتلوا أولادكم خشية إملاق) ⁽¹⁵⁾. فقد بين المولى تعالى أنهم كانوا يلجمون لقتل أولادهم مخافة الفقر فنهاهم المولى عن ذلك الفعل الشنيع بسبب ذلك المعتقد الفاسد ، ولفظ خشية منصوب على أنه مفعول لأجله يفيد التعليل .

و كذلك جاء في الحديث الشريف المفعول له دالا على العلة فقد جاء في الصحيح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: {إنني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوف فيها فأسمع بكاء الصبي فأتحوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه} ⁽¹⁶⁾. فقد كان ﷺ يريد إطالة القيام في الصلاة بالقراءة لكنه يحتجم عن ذلك لأجل أن لا يحدث مشقة لأم الصبي عند سماعها بكاء ابنتها ؛ فالمعنى للأجله "كراهية" هو الذي بين علة ترك النبي ﷺ التطويل واختياره التخفيف؛ و كثيرة هي النصوص التي دل المفعول للأجله على علة الحكم .

ثانياً: النص الظاهر

و هو ما دل عل العلة مع احتمال غيرها احتمالاً مرجحا ، وله ألفاظ معينة كمثل : اللام، الباء ، من ، أن (المفتوحة الساكنة)، إن (المكسورة المشددة) ، في ، إذ . فاللام تدل على العلة كما في قوله تعالى (و أنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم) ⁽¹⁷⁾ ، أي أنزلنا إليك الذكر لأجل تبيّن ما نزل إلى الناس ، فاللام للتتعليق وكقوله ﷺ (إنا جعل الإمام ليؤتم به) ⁽¹⁸⁾ أي إنما وجود الإمام في صلاة الجماعة لأجل متابعته والاقتداء به لا لمخالفته ، فاللام في ليؤتم للتتعليق .

فاللام في هذين النصين و أمثالهما موضوعة لذكر العلة و السبب ، و صريحة في ذلك ولكنها غير قطعية لأنها قد تستعمل إلى جانب ذلك المعنى في معانٍ أخرى قد تصل إلى نحو الشرين وعشرين معنى في اللام الجارة كما صرّح به ابن هشام في

المغني⁽¹⁹⁾، ونظرا لأنها تحتمل هذه المعاني احتمالا لا يمنع ظهورها للتعليق فهو احتمال مرجوح ، فلهذا اعتبرت دلالتها على التعليق من صنف الظاهر لا القاطع .

- الباء: وقد جاءت في مثل قوله تعالى: (فَكُلَا أَخْذُنَا بِذَنْبِهِ) ⁽²⁰⁾ أي بسبب ذنبه وقوله تعالى (فَتَأْكُلْ بَيْوَتَهُمْ خَاوِيَّةً بِمَا ظَلَمُوا) ⁽²¹⁾ أي بسبب ظلمهم ، و دلالتها كذلك كما في قوله ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّيَّابَاتِ﴾ ⁽²²⁾ فالباء للسبب أي إنما الأعمال ثوابها ثابت بسبب النيات ، و قيل للإلصاق لأن كل عمل تلتقص به نيته .

فالباء في هاته النصوص و غيرها أفادت التعليق و هي صريحة فيه إلا أنها غير قطعية لأن لها محامل أخرى من المعاني فلم تتحمّض كليّة لمعنى التعليق و إنما لها ما يساوي أربعة عشر معنى. ⁽²³⁾

- و من الألفاظ الظاهرة من و تقييد التعليق كما في قوله تعالى (و لا تقتلوا أولادكم من إملاق) ⁽²⁴⁾ أي لا تقتلوا أولادكم لأجل الفقر .

و كما جاء في حديث أنس عن طريق البخاري : رخص لعبد الرحمن بن عوف و الزبير في فميس من حرير من حكة كانت بهما ⁽²⁵⁾ أي رخص لهما من أجل حكة أصابتهما .

فمن في هذين النصين و أمثلهما أفادت معنى التعليق و هي صريحة فيه غير أنها ليست متحمضة له لكونها تحمل ما يلحق إلى خمسة عشر معنى. ⁽²⁶⁾

. أن (المفتوحة الساكنة) وهي من الألفاظ الظاهرة و ذلك كما في قوله تعالى : (إِنَّا نَطَّعْ أَنْ يغفر لنا ربنا خطيبانا أن كنا أول المؤمنين) ⁽²⁷⁾ و المقصود هنا "أن" الثانية في الآية أي إننا نطمع من ربنا غفران خطيبانا لأجل كوننا من أول المؤمنين، و أن سبكت ما بعدها في محل نصب مفعول لأجله. ⁽²⁸⁾

. و من ألفاظ الظاهر (إن المكسورة المشددة) و تدل على التعليق كما في قوله تعالى : (و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة و مقتا و ساء سبيلا) ⁽²⁹⁾ ، و كما في قوله تعالى: (و صل عليهم إن صلوانك سكن لهم) ⁽³⁰⁾ و كما في قوله سبحانه و تعالى: (و لا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة و ساء سبيلا) ⁽³¹⁾ .

و كما في قوله ﴿عِنْدَمَا نَاهَمُ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصُّومِ قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ فَأَجَابُهُمْ مَعْلَمَ ذَلِكَ النَّهْيِ بِقُولِهِ﴾ : (إني لست مثلكم إني أبىت يطعنني ربي و يسقيني) ⁽³²⁾ .

هذا و إن الشوكاني ذكر أن (إن) من ألفاظ الظاهر و إنها تقييد العلة ثم استدرك ذلك بأن نقل عن بعض الأنتماء أن في عدها من ألفاظ العلة تجوزا ، قال الشوكاني: (ثم إن

المشدة كقوله ﴿إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُم﴾⁽³³⁾ ، قال صاحب التقيق كذا عدوها من هذا القسم و الحق أنها لتحقيق الفعل و لا حظ لها في التعليل ، و التعليل في الحديث مفهوم من الكلام ، و قد نقل ابن الأباري إجماع النحاة أنها لا ترد للتعليق قال : و هي في قوله " إنها من الطوافين عليكم " للتاكيد لأن علة طهارة سؤرها هي الطواف ، و لو قدرنا مجيء قوله من الطوافين بغير إن لأفاد التعليل ، فلو كانت للتعليق لعدمت العلة بعدمها و لا يمكن أن يكون التقدير لأنها و إلا لوجب فتحها و لاستقىد التعليل من اللام.⁽³⁴⁾ هذا ومن رجع إلى كتب اللغة و بالأخص إلى كتاب مغني الليب لابن هشام لم يجد لهذا المعنى ذكرا عنده في معاني إن و الله أعلم .

- أما أن (المفتوحة الساكنة) فقلوا إن من بين معانيها أنها تقيد معنى إذ و معنى لئلا فمن الأول قوله تعالى : (بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم)⁽³⁵⁾ و في قوله تعالى : (يخرجون الرسول و إياكم أن تؤمنوا بالله ربكم)⁽³⁶⁾ .

ومن الثاني كما في قوله تعالى (يبين الله لكم أن تضلوا)⁽³⁷⁾ أي لئلا تضلوا . و قد علق ابن هشام عن إفادتها التعليل فقال عن الأول : و الصواب أنها في ذلك كله مصدرية و قبلها لام العلة مقدرة⁽³⁸⁾ ، و قال عن الثاني : و الصواب أنها مصدرية أي كراهية أن تضلوا.⁽³⁹⁾

- ومن الألفاظ في هذا المجال إذ كما جاء ذلك في قوله تعالى (و لن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون)⁽⁴⁰⁾ أي و لن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لأجل ظلمكم في الدنيا .

و هذا اللفظ هل يستفاد التعليل منه هو نفسه فهو بمثابة لام العلة أم إن التعليل يستفاد من الكلام ؟ في ذلك خلاف بين العلماء .⁽⁴¹⁾

- و من الألفاظ (في) : و تأتي لإظهار العلة كما في قوله تعالى : (و لولا فضل الله عليكم و رحمته في الدنيا و الآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم)⁽⁴²⁾ و في المقصودة في كلامنا في الثانية ، و تقدير الكلام لمسكم بسبب ما أفضتم فيه و في هنا للتسبيب بمعنى اللام أي التعليل .⁽⁴³⁾

و مما جاء في الحديث من تضمن في التعليل ما سبق من حديث الهرة لكن بلفظ آخر ، فقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لاهي أطعمتها و سقتها إذ حبسها و لاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض)⁽⁴⁴⁾ قوله عذبت امرأة في هرة أي عذبت من أجل هرة و بسبها .

و في هنا دلت على العلة و هي صريحة في ذلك إلا أنها غير قاطعة لتضمنها معاني كثيرة غير معنى التعليل قد تصل تلك المعاني إلى عشرة .⁽⁴⁵⁾
فهذه ألفاظ لغوية كانت فيها الدلاله على إثبات العلة و استخراجها للاستفادة منها في مجالات تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية ، و هو . أي باب التعليل . باب ذو مجال رحب وواسع في علم الأصول و المقاصد لا يسْتَغْنِي عنه أي باحث في المجال الشرعي .
فلذا كان الاتصال بين اللغة و بين هذا المجال الخطير في علوم الشريعة وثيقاً.

الهوامش

- ⁽¹⁾ ابن منظور : لسان العرب (م 467، 471، 768) دار الفكر .
- ⁽²⁾ الفيروز أبادي القاموس المحيط ص 1338 مؤسسة الرسالة .
- ⁽³⁾ الجرجاني ، التعريفات ص 111.
- ⁽⁴⁾ المنجد في اللغة و الأعلام ص 523، و منجد الطالب عند الجذر عل ، و معجم الرائد (1047/2) و قاموس الهدى في عل .
- ⁽⁵⁾ الشوكاني : إرشاد الفحول ص 207، الشيرازي : اللمع ص 15 فما بعدها .
- ⁽⁶⁾ طه عبد الله الدسوقي : أصول الفقه 233، محمد الخضري : أصول الفقه 293، و عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه 65.
- ⁽⁷⁾ الغزالى: شفاء الغليل ص 23، القرافي: تنقیح الفصول مع شرحه ص 168، الحفناوى: تذکیر الناس ص 205.
- ⁽⁸⁾ البخاري في كتاب العلم بباب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه (40/01) و في كتاب الحج و في كتاب التفسير و رواه مسلم تحت رقم 398.
- ⁽⁹⁾ سورة الحشر الآية 07.
- ⁽¹⁰⁾ رواه البخاري في كتاب النكاح في باب تزویج الثیبات (119/06) و رواه مسلم تحت رقم 715 في كتاب الرضاع.
- ⁽¹¹⁾ سورة المائدة الآية 32.
- ⁽¹²⁾ رواه مالك حديث رقم 07 في كتاب الضحايا بباب ادخار لحوم الأضحى و رواه مسلم تحت رقم (1971) كتاب الأضحى .

⁽¹³⁾ رواه البخاري في كتاب الاستئذان بباب الاستئذان من أجل البصر (129/07) و مسلم تحت رقم (2156) في كتاب الأدب بباب تحريم النظر في بيت غيره.

⁽¹⁴⁾ رواه البخاري في كتاب المساقاة في باب فضل سقي الماء (77/04) ومسلم تحت رقم 2619 في كتاب البر و الصلة بباب تحريم تعذيب الهرة و نحوها و هو بهذا اللفظ للإمام مسلم .

⁽¹⁵⁾ سورة الإسراء الآية 31.

⁽¹⁶⁾ أخرجه البخاري في كتاب الآذان في باب من أخف بالصلاحة عند بكاء الصبي (1/173) و مسلم تحت رقم 470 في كتاب الصلاة بعد أمر الأنمة بتخفيف الصلاة في تمام .

⁽¹⁷⁾ سورة النحل الآية 44.

⁽¹⁸⁾ رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة بباب صلاة الإمام وهو جالس حديث رقم 18/17 و البخاري في كتاب الآذان بباب إنما جعل الإمام ليؤتم به (169/1) و مسلم في كتاب الصلوات في باب انتهاء المأمور بالإمام حديث رقم 411.

⁽¹⁹⁾ ابن هشام المغنى (175/1).

⁽²⁰⁾ سورة العنكبوت الآية 40.

⁽²¹⁾ سورة النمل 52.

⁽²²⁾ رواه البخاري في كتب و أبواب عدّة من صحيحه ولقد ذكره في أوله في كتاب كيف كان بدء الوحي (04/01) و في كتاب الإيمان في باب ما جاء أن الأعمال بالنسبة (01/20) ورواه مسلم في كتاب الإمارة في باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنسبة حديث رقم 1907.

⁽²³⁾ ابن هشام المغنى (95/1).

⁽²⁴⁾ سورة الأنعام الآية 151.

⁽²⁵⁾ رواه البخاري في كتاب الجهاد و السير في باب الحرير في الحرب (231/03).

⁽²⁶⁾ ابن هشام المغنى (14/2).

⁽²⁷⁾ سورة الشعراة الآية 51.

⁽²⁸⁾ بهجت عبد الواحد صالح ، الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل (191/08).

⁽²⁹⁾ سورة النساء الآية 22.

⁽³⁰⁾ سورة التوبه الآية 103.

⁽³¹⁾ سورة الإسراء الآية 32.

⁽³²⁾ أخرجه البخاري في كتاب الصوم بباب الوصال (242/02) و مسلم في كتاب الصيام بباب النهي عن الوصال حديث رقم 1102.

⁽³³⁾ رواه مالك في كتاب الطهارة بباب الطهور للوضوء حديث رقم 14.

⁽³⁴⁾ الشوكاني: إرشاد الفحول ص 211 فيكون التعليل حسبه من باب الإيماء لا من باب الصريح.

⁽³⁵⁾ سورة ق الآية 02.

⁽³⁶⁾ سورة المتحنة الآية 01.

⁽³⁷⁾ سورة النساء الآية 176.

⁽³⁸⁾ ابن هشام مغني الليبب (35/01).

⁽³⁹⁾ ابن هشام مغني الليبب (35/01).

⁽⁴⁰⁾ سورة الزخرف الآية 39.

⁽⁴¹⁾ ابن هشام ، مغني الليب مع حاشية الشيخ محمد الأمير (75/1).

⁽⁴²⁾ سورة النور الآية 14.

⁽⁴³⁾ ابن هشام المغني (145/1)، بهجت عبد الواحد صالح : الإعراب المفصل . (19,18/8)

⁽⁴⁴⁾ أخرجه البخاري في كتاب المساقاة في باب فضل سقي الماء (77/4) و مسلم في كتاب السلام في باب تحريم قتل الهرة و في باب البر و الصلة بباب تحريم تعذيب الهرة و نحوها من الحيوان الذي لا يؤذى تحت رقم 2242.

⁽⁴⁵⁾ ابن هشام مغني الليبب (144 /1).